مطلب في بيع السلطان وشرائه اراضي بيت المال

قيد الشراء بكونه من الوكيل وفي الخانية والخلاصة فان اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها
من غيره ثم يشتري من المشتري اهـ وفي التجنيس اذا اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا ابعد من التهمة اهـ قوله
لانه كوكيل اليتيم اي كوصيه وسماه وكيلا تشاكلا قوله فلا يجوز الا للضرورة اي بان احتاج بيت
المال لكن نازعه صاحب البحر في رسالته باطلاق ما مر نقلا عن الخانية والخلاصة فانه يدل
على جواز البيع للامام مطلقا وبما في الزيلعي من ان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في
مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من
بيت المال صح بيعه فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فيعم العقار وغيره لحاجة وغيرها قوله
زاد في البحر اي زاد على قوله الا للضرورة قوله او رغبة في العقار الخ وعبر عن هذه الزيادة
في التحفة المرضية بقوله او مصلحة فافهم قلت وسنذكر اخر الباب ان للامام ان يقطع من بيت
المال الارض لمن يستحق وان هذا تمليك لرقبتها كما سنحققه وعلى هذا فيمكن شراؤها ممن المستحق
قوله على قول المتأخرين اي في وصي اليتيم انه ليس له بيع العقار الا في المسائل السبع
الاتية وهو المفتى به وعند المتقدمين له البيع مطلقا واختاره الاسبيجابي وصاحب المجمع
وكثير كما في التحفة المرضية قوله في سبع مسائل ونصها وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي
لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
او تكون غلته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب اهـ قوله فضل الله
الرومي في بعض النسخ الرضي ولعله تحريف قوله بان غالب اراضينا الظاهر ان المراد الاراضي
الشامية ويحتمل ان يكون المراد الاراضي الرومية ويؤيد الاول ما قدمناه عن الدر المنتقى من
قوله وكذا الشامية حيث جعلها مثل المصرية وكان هذا ماخوذ من كلام الفتح المار وقد علمت
ما فيه قوله كالعارية وجه الشبه بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه
اهـ ح فلا ينافي ما مر عن الخانية من انها تكون في ايديهم بالاجرة بقدر الخراج وسيأتي
الشراء من اقطعه السلطان ارضا فلم اجدها قوله ثم يشتريها منه يعني من المشتري كما
قدمناه والتصريح به في عبارة التجنيس وظاهر هذا انه لا تشترط الضرورة في صحة البيع والشراء كما مر
قوله واذا لم يعرف الحال في الشراء الخ اي لم يعرف انه شراء صحيح وجد فيه المسوغ بناء على ما مر
عن الفتح من انه لا يجوز الا للضرورة قوله فان دليل الصحة حملا لحال المسلم على الكمال قوله ويعرف
الخ هذا كله ايضا من كلام النهر واصله لصاحب البحر وحاصله ان من اشترى ارضا مما صار لبيت
المال فقد ملكها وان لم يعرف حال الشراء حملا له على الصحة ولا خراج عليها بناء على ما مر من انها لما ماتت
ملاكها بلا ورثة عادت لبيت المال وسقط خراجها لعدم من يجب عليه فاذا باعها الامام لم يجب
على المشتري خراجها لقبض الامام ثمنها وهو بدل عينها وتقدم ايضا انه لا عشر عليها ايضا وقدمنا
ما في ذلك وحيث ملكها بالشراء الصحيح وقفها وتراعى شروط وقفه قال في التحفة المرضية سواء كان سلطانا
او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال السيوطي من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق
ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع
السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى اهـ وحاصله ان ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا لانه محمول
على ما اذا لم يعرف شراء الواقف لها من بيت المال بل وصلت اليه باقطاع السلطان
لها اي بان جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال فلم يصح وقفه لها ولا تلزم شروطه
بخلاف ما اذا ملكها ثم وقفها قلت لكن بقي ما اذا لم يعرف شراؤه لها ولا عدمه والظاهر
انه لا يحكم بصحة وقفها لانه لا يلزم من وقفه لها انه ملكها ولهذا قال السيد الحموي في حاشية
الاشباه قبيل قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ما نصه وقد افتى علامة الوجود المولى
ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها لانها من
بيت المال او ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة او المرتب
من مصاريف بيت المال اهـ ولا يخفى ان المولى ابا السعود ادرى بحال اوقاف الملوك

مطلب في وقف الاراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف

مطلب اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها

ومثله ما سيذكره

مطلب فيما وقع للسلطان برقوق حين اراد نقض اوقاف بيت المال

ومثله ما سيذكره الشارح في الوقف عن المجتبى نقلا عن المبسوط من ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط
اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع لان اصلها لبيت المال اهـ يعني اذا كانت لبيت المال
ولم يعلم ملك الواقف لها فيكون ذلك ارصادا لا وقفا حقيقة اي ان ذلك السلطان الذي وقفه اخرجه
من بيت المال وعينه لمستحقيه من العلماء والطلبة ونحوهم عونا لهم على وصولهم الى بعض حقهم
من بيت المال ولذا لما اراد السلطان نظام المملكة برقوق في عام نيف وثمانين وسبعمائة ان ينقض
هذه الاوقاف لكونها اخذت من بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني
والبرهان ابن جماعة وشيخ الحنفية الشيخ اكمل الدين شارح الهداية فقال البلقيني ما وقف على العلماء والطلبة
لا سبيل الى نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وما وقف على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض ووافق على
ذلك الحاضرون كما ذكره السيوطي في النقل المستور في جواز قبض معلوم الوظائف بلا حضور ثم رايت
نحوه في شرح الملتقى ففي هذا تصريح بان اوقاف السلاطين من بيت المال ارصاد لا اوقاف حقيقة وان ما كان
منها على مصارف بيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على اولاده او عتقائه مثلا وانه حيث كانت
ارصادا لا يلزم مراعاة شروطها لعدم كونها وقفا صحيحا فان شرط صحته ملك الواقف والسلطان بدون
الشراء من بيت المال لا يملكه وقد علمت موافقة العلامة الاكمل على ذلك وهو موافق لما مر عن المبسوط وعن المولى
ابي السعود ولما سيذكره الشارح في الوقف عن النهر من ان وقف الاقطاعات لا يجوز الا اذا كانت ارضا مواتا او ملكا
للامام فاقطعها رجلا وهذا خلاف ما في التحفة المرضية عن العلامة قاسم من ان وقف السلطان لارض
بيت المال صحيح قلت ولعل مراده انه لازم لا يغير اذا كان على مصلحة عامة كما نقل الطرسوسي عن قاضي خان
من ان السلطان لو وقف ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة عامة للمسلمين جاز قال ابن وهبان لانه اذا
ابده على مصرفه الشرعي فقد منع من يصرفه من امراء الجور في غير مصرفه اهـ فقد افاد ان المراد من هذا الوقف
تأبيد صرفه على هذه الجهة المعينة التي عينها السلطان مما هو مصلحة عامة وهو معنى الارصاد السابق
فلا ينافي ما تقدم والله سبحانه اعلم قوله باذن الامام قيد به لان الاحياء يتوقف على اذنه ح عن المنح قوله
كما مر انه اذا قاتل مع المسلمين او دلهم على الطريق يرضخ له ط قوله خراجي لانه ابتداء وضع على الكافر
وهو اليق به كما مر قوله اعتبر قربه اي قرب ما احياه ان كان الى ارض الخراج اقرب كانت خراجية وان كان
الى العشر اقرب فعشرية نهر وان كانت بينهما فعشرية مراعاة لجانب المسلم ط قوله وهذا عند ابي يوسف
واعتبر محمد الماء فان احياها بماء الخراج فخراجية والا فعشرية بحر وبالاول يفتى در منتقى قوله ما قارب الشيء
يعطى حكمه استيناف قصد به التعليل ط كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز
احياء ما قرب من العامر نهر قوله وكل منها الخ تبع فيه صاحب الدرر وهو مخالف لما في الهداية والتبيين
والكافي وغيرها من ان اعتبار الماء فيما لو جعل المسلم داره بستانا قال في الكافي لان المؤنة في مثل
المنصوص عليه تدور مع الماء فان كانت تسقى بماء بئر او عين فهي عشرية وان كانت تسقى بانهار الاعاجم
فخراجية ولو بهذا مرة وبهذه مرة فالعشر احق بالمسلم اهـ ومقتضاه ان المنصوص على انه عشري كارض
العرب ونحوها او على انه خراجي كارض السواد ونحوها لا يعتبر فيه الماء وعن هذا قال في الفتح بعد كلام والحاصل
ان التي فتحت عنوة ان اقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الا الخراج ولو سقيت بماء المطر وان قسمت بين
المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار وكل ارض لم تفتح عنوة بل احياها مسلم ان كان يصل
اليها ماء الانهار فخراجية او ماء عين ونحوه فعشرية وهذا قول محمد وهو قول ابي حنيفة اهـ فتحصل ان
الماء يعتبر فيما لو احياه مسلم او وقفا او جعل داره بستانا بخلاف المنصوص على انه عشري او خراجي وقدمنا
عن الدر المنتقى ان قول ابي يوسف انه يعتبر القرب وهو ما مشى عليه المصنف اولا كالكنز وغيره وقدمه في الملتقى
فافاد ترجيحه على قول محمد وهو المختار كما في الحموي على الكنز عن شرح قراحصاري وعليه المتون
واعتبار الماء قول محمد قال في الشرنبلالية قوله وكل منها الخ فيه مخالفة لقوله قبله وما احياه مسلم يعتبر بقربه
لانه اعتبر الحيز ثم وهنا اعتبر الماء وعلمت ان ابا يوسف وهذا قول محمد اهـ قوله بماء العشر هو ماء السماء
والبير والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية احد وماء الخراج هو ماء انهار حفرتها الاعاجم وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات خلافا لمحمد والحاصل انه ما كان عليه يد الكفرة ثم حويناه قهرا وما سواه عشري
وتمامه فيما قدمناه في باب العشر قوله خراج مقاسمة الخ هذا انما يوضع ابتداء على الكافر كالموظف فاذا فتح بلدة

ان المفتى به

ذكره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)